

إتحاد الصحفيين الخليجين

النظام الأساسي

الباب الأول

تعريف وتكوين الإتحاد

المادة الأولى:

إتحاد الصحفيين الخليجين منظمة مهنية خليجية تتكون من الجمعيات والهيئات والروابط والنقابات والاتحادات والمراكز الصحفية المصرح لها العمل في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومقره مملكة البحرين.

المادة الثانية:

يكون للألفاظ أدناه - أينما وردت في هذا التنظيم - التعاريف التالية:

النظام: النظام الأساسي لإتحاد الصحفيين الخليجين.

الإتحاد: إتحاد الصحفيين الخليجين.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لإتحاد الصحفيين الخليجين.

مجلس إدارة: مجلس إدارة إتحاد الصحفيين الخليجين.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة إتحاد الصحفيين الخليجين.

نائب الرئيس: نائب رئيس إتحاد الصحفيين الخليجين.

الأمين العام: أمين عام إتحاد الصحفيين الخليجين.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لإتحاد الصحفيين الخليجين.

الأعضاء: أعضاء إتحاد الصحفيين الخليجين.

الدول الأعضاء: دول مجلس التعاون الخليجي العربية الست التي لديها جمعيات وهيئات

وروابط ونقابات واتحادات صحفية مصرح لها.

أعضاء الجمعية العمومية: أعضاء الجمعية العمومية لإتحاد الصحفيين الخليجين.

عضو منتسب: عضو إتحاد الصحفيين الخليجين.

عضو شرف: عضو شرف إتحاد الصحفيين الخليجين.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لإتحاد الصحفيين الخليجين.

المادة الثالثة:

القانون المطبق

يراعي الإتحاد القوانين والأنظمة المطبقة بدولة المقر

المادة الرابعة:

يتمتع الإتحاد بشخصية اعتبارية وبإستقلال مالي وإداري، كما له الحق في التملك والتصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة وفق الأهداف التي انشئ من أجلها.

الباب الثاني

أهداف الإتحاد

المادة الخامسة:

يهدف إتحاد الصحفيين الخليجين إلى التالي:

أولاً: العمل على تحقيق وحدة وإنسجام الجمعيات والهيئات والروابط والنقابات والاتحادات والمراكز الصحفية، والإلتزام بمبدأ التوافق في إجتماعات المنظمات الصحفية الأخرى.

ثانياً: تنسيق وتنمية التعاون فيما بين الجمعيات والهيئات والروابط والنقابات والاتحادات والمراكز الصحفية في دول مجلس التعاون.

ثالثاً: تبادل المعلومات بين الجمعيات والهيئات والروابط والنقابات والاتحادات والمراكز الأعضاء.

رابعاً: العمل على تأصيل حرية الصحافة والصحفيين وصيانة حقوقهم بالطرق القانونية والمشروعة.

خامساً: إقامة الدورات التدريبية لتنمية قدرات الصحفيين العاملين وتدريب وتأهيل كوادر صحفية جديدة.

سادساً: عقد المؤتمرات واللقاءات الدورية لتعزيز التعاون والتبادل المهني لدعم الصحافة في الدول الأعضاء.

سابعاً: تعزيز سبل التعاون في المجالات المهنية والإدارية والفنية وتبادل الخبرات.

ثامناً: وضع الآليات والضوابط لكافة المشاريع المتبادلة بين أعضاء الإتحاد.

تاسعاً: حل المشاكل ذات العلاقة المهنية التي قد تنشأ بين أعضاء الإتحاد، من خلال لجنة تنشأ لهذا الغرض يكون في عضويتها عضو واحد من كل هيئة أو جمعية أو رابطة أو نقابة أو اتحاد.

عاشراً: التنسيق لإنشاء المجموعات المهنية المتخصصة التي تخدم تحقيق أهداف الإتحاد وحماية أعضائه من المجموعات التي قد تستهدف أعضائه.

حادي عشر: يسعى الإتحاد إلى ترسيخ ودعم حقوق الصحافة والصحفيين وفق الأنظمة والقوانين في كل دولة من دوله.

ثاني عشر: تمثيل أعضاء الإتحاد والتعاون مع الإتحادات والمنظمات الإقليمية والعربية والدولية بما يخدم أهداف الإتحاد ويتفق مع سياساته.

ثالث عشر: تبادل الزيارات والخبرات بين الأعضاء وتقوية الروابط الإجتماعية والمهنية فيما بينها.

رابع عشر: تقديم الخدمات الثقافية والمهنية والاجتماعية والصحية للأعضاء.

خامس عشر: الإسهام في تطوير مهنة الصحافة والمحافظة على تقاليد وشرف المهنة وتقديم الخدمات لتطوير المؤسسات والمنظمات الصحفية في الدول الأعضاء.

الباب الثالث

الوسائل

المادة السادسة:

التزام الأعضاء بأهداف الإتحاد ونظامه الأساسي بما يضمن نجاحه لأداء الغايات التي قام من أجلها.

الباب الرابع

العضوية

المادة السابعة:

يعتبر الإتحاد كافة الجمعيات والهيئات والروابط والنقابات والاتحادات والمراكز الصحفية القانونية والمشروعة القائمة في دول مجلس التعاون الخليجي أعضاء فيه وذلك عند تقديم طلب لمجلس إدارة الإتحاد للانضمام إليه، وتعلق عضوية الجمعية أو الهيئة أو الرابطة أو النقابة والاتحاد في حالة الإنسحاب رسمياً، ولها الحق في العودة إلى عضوية الإتحاد من جديد.

وفي حالة مخالفة إحدى الجمعيات أو الهيئات أو الروابط أو النقابات أو الاتحادات أو المراكز الأعضاء بالإتحاد للنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية أو قرارات الجمعية العمومية يحق لمجلس الإدارة إنذارها وتجميد عضويتها بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويسمح للجمعية أو الهيئة أو الرابطة أو النقابة أو الإتحاد أو المركز المعني بالدفاع عن نفسه أمام الجمعية العمومية.

المادة الثامنة:

يحق لكل صحفي أو إعلامي عضو في الجمعيات أو الهيئات أو الروابط أو النقابات أو الاتحادات أو المراكز الصحفية المنتمية إلى الإتحاد طلب عضوية الإتحاد، ويشترط لقبول العضوية أن يتم تقديم الطلب عن طريق الجمعية أو الهيئة أو الرابطة أو النقابة أو الإتحاد أو المركز الذي ينتمي عضو الجمعية له.

المادة التاسعة:

عضو شرف: تمنح عضوية الشرف بقرار من مجلس الإدارة للشخصيات البارزة وقدامى الصحفيين والإعلاميين الخليجيين ومن قدموا دعماً مادياً أو معنوياً للإتحاد ، ولا يحق لعضو الشرف الترشح والانتخاب والتصويت .

المادة العاشرة:

لا يقبل الإتحاد عضوية أي جمعية أو هيئة أو رابطة أو مركز أو اتحاد أو نقابة مهنية أخرى مماثلة في عضويته من نفس الدولة إلا بعد موافقة رسمية خطية من الجمعية أو الهيئة أو الاتحاد أو النقابة أو الرابطة الأولى العضو في الإتحاد.

المادة الحادي عشر:

يحق لكل جمعية أو هيئة أو اتحاد أو نقابة أو رابطة أو مركز عضو في الإتحاد المشاركة في اللجان المنبثقة عن الإتحاد والمشاركة في البحوث والدراسات والمؤتمرات واللقاءات والإستفادة من المعلومات والبيانات التي يعدها الإتحاد والمزايا التي يحصل عليها.

الباب الخامس

هيئات الإتحاد

المادة الثانية عشر:

يتكون الإتحاد من:

أولاً: الجمعية العمومية

ثانياً: مجلس الإدارة

ثالثاً: الأمانة العامة

المادة الثالثة عشر:

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الإتحاد وتتكون الجمعية العمومية من خمسة أعضاء عاملين بما فيهم الرئيس أو من ينوب عنه بكل جمعية أو هيئة أو رابطة أو نقابة أو اتحاد أو مركز عضو في الإتحاد ، وتسري قرارات الجمعية العمومية على مجلس الإدارة والأمانة العامة وعلى جميع أجهزة ولجان الإتحاد.

المادة الرابعة عشر:

يحق التصويت في الجمعية العمومية للأعضاء الحاضرين فقط بحيث لا يقبل أكثر من خمسة (5) أصوات لكل جمعية أو هيئة أو رابطة أو نقابة أو اتحاد أو مركز من الحاضرين للجمعية العمومية و تقبل التوكيلات في التمثيل والتصويت على المواضيع المطروحة لذلك .

المادة الخامسة عشر:

يحق للجمعيات والهيئات أو الروابط أو النقابات أو الاتحادات او المراكز الأعضاء المسددين لرسوم العضوية فقط المشاركة في أعمال الجمعية العمومية .

المادة السادسة عشر:

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل عام، وتعقد جمعيتها العمومية لإختيار هيئتها الإدارية كل ثلاث سنوات في مقر الإتحاد أو أي مكان تعرض إحدى الجمعيات أو الهيئات أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط او المراكز استضافته، وتوجه الأمانة العامة الدعوة رسمياً إلى الأعضاء لحضور الإجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن اسبوعين ويرفق مع الدعوة جدول الأعمال المقترح وتقرير الأمانة العامة الإداري والمالي.

ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء المطلقة المسددين لإشتراكاتهم، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها يوم واحد (1) وأقصاها خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب أجل الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة (1) وأقصاها خمسة عشر(15) يوماً ويكون الإجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر.

ويجوز بعد موافقة الأمانة العامة لأي عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضو آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

المادة السابعة عشر:

لمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية في دورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك ووفق جدول أعمال محدد.

المادة الثامنة عشر:

تكون كافة الإجتماعات علنية ما لم يقرر غالبية الأعضاء إحالتها إلى جلسات مغلقة.

المادة التاسعة عشر:

تتخذ القرارات في الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الذين يحق لهم التصويت والحاضرين منهم فقط.

المادة العشرون:

تكون رئاسة الجمعية العمومية في دوراتها العادية أو الإستثنائية لرئيس مجلس الإدارة ويتم إنتخاب مقررا لها في بداية الإجتماع من بين أعضاء الجمعية العمومية، أو يقوم بذلك الأمين العام.

المادة الحادية والعشرون:

تمارس الجمعية العمومية العامة مهامها وفق الصلاحيات التالية:

1. تعديل النظام الأساسي على أن يكون ذلك بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين.
2. مناقشة تقرير مجلس الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
3. مناقشة التقرير المالي وإقرار الموازنة العامة.
4. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
5. اختيار المدقق المالي.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً استثنائياً بموافقة ثلثي أعضائها أو بناء على طلب كتابي موقع عليه من عدد لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية وتبين فيه أسباب عقد الاجتماع والموضوعات المدرجة على جدول الأعمال. وتسري على إنعقاد الجمعية العمومية الإستثنائية نفس الإجراءات التي حددها النظام الأساسي لإجتماعات الجمعية العمومية العادية من حيث الموعد والمكان ونصاب الإنعقاد.

المادة الثالثة والعشرون:

يشترط لصحة القرارات المتخذة في الجمعية العمومية العادية والإستثنائية أن تكون بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما يخص القرارات العادية وأن تكون بأغلبية أصوات ثلثي أعضاء الجمعية فيما يخص تعديل النظام الأساسي وبأغلبية أصوات ثلاثة أرباع الجمعية العمومية فيما يخص حل الإتحاد.

المادة الرابعة والعشرون:

تختص الجمعية العمومية العادية بمناقشة تقرير مجلس الإدارة الإداري والمالي المتضمن مشروع الميزانية وإيرادات ومصروفات الإتحاد والحساب الختامي واختيار المدقق المالي وتحديد أجره وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إلى جانب انتخاب عدد (6) ستة أعضاء احتياط وما يستجد من أعمال فيما تختص الجمعية العمومية الإستثنائية بتعديل النظام الأساسي أو أية موضوعات جوهرية ومستعجلة .

الباب السادس

رئيس الإتحاد

المادة الخامسة والعشرون:

أولاً: الرئيس هو الممثل القانوني للإتحاد أمام جميع الجهات.
ثانياً: يبيت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير بعد عرضها على مجلس الإدارة والتوافق عليها بالأغلبية.
ثالثاً: يتم انتخاب رئيس للإتحاد ونائباً له من قبل مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

- رابعاً:** يرأس الرئيس إجتماعات المجلس، وفي حال غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حال تعذر ذلك يرأس الإجتماع الأمين العام.
- خامساً:** ينسق مع مجلس الإدارة سياسة العمل التي يسير عليها الإتحاد وفق ما تقتضيه المصلحة مما ينص عليه النظام الأساسي وما تقرره الجمعية العمومية.
- سادساً:** يمثل الإتحاد في المؤتمرات والإجتماعات واللقاءات والمناسبات المحلية والإقليمية والعربية والدولية، وفي حال تعذر ذلك ينيب عنه نائب الرئيس أو أي من أعضاء المجلس أو الأمين العام.

الباب السابع

مجلس الإدارة

المادة السادسة والعشرون:

يتكون مجلس الإدارة من رؤساء الجمعيات والهيئات والروابط والنقابات والاتحادات والمراكز الصحفية المشروعة والقانونية والتي تمثل الصحفيين في كل دولة من الدول الأعضاء.

المادة السابعة والعشرون:

يتم في الإجتماع الأول لمجلس الإدارة انتخاب الرئيس ونائباً له ، كما يتم انتخاب الأمين العام على أن يكون من دولة المقر وذلك تسهيلاً لأداء أعمال الإتحاد، على أن لا يكون الرئيس ونائبة من دولة واحدة في دورة واحدة من الدورات المحددة بثلاث سنوات .

ويشكل مجلس الإدارة في الإجتماع الأول عدد (4) أربع لجان وهي:

1. لجنة الشؤون العربية والدولية.
2. لجنة الشؤون المهنية.
3. لجنة التأهيل والتدريب.
4. لجنة فض المنازعات.

المادة الثامنة والعشرون:

الأمانة العامة

اختصاصات الأمين العام كالتالي:

1. يمثل الإتحاد في المنظمات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية وأمام الجهات الرسمية في حالة غياب الرئيس أو نائبة أو بتكليف منهما ويوقع على المكاتبات الرسمية.
2. يوجه الدعوة لإجتماعات الجمعية العادية أو الطارئة، بالتنسيق مع الرئيس.
3. يشرف على جميع المعاملات المالية ويأمر بالصرف بعد العودة إلى الرئيس أو نائبة ويتولى مسك دفاتر الحسابات والإيرادات والمصروفات ويودع أموال الإتحاد في المصارف ويتابع تحصيل الإشتراكات ويحفظ المستندات المالية ويحتفظ بمبلغ يحدده مجلس الإدارة للنفريات.
4. يتابع تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
5. تعيين موظفي الأمانة العامة وتحديد رواتبهم أو مكافأتهم بالتنسيق مع رئيس المجلس أو نائبه وفق النظام الإداري والمالي للإتحاد.
6. توزيع قرارات وتوصيات الإجتماعات على الأعضاء والجهات المشاركة خلال فترة لا تزيد عن إسبوع بعد إنتهاء الإجتماع.
7. يعتبر الناطق الرسمي باسم الإتحاد.
8. إعداد البيانات المعبرة عن موقف الإتحاد من مختلف القضايا المؤثرة على مسيرة العمل الخليجي المشترك والمدافعة عن الدول الأعضاء في أوقات الأزمات والمعينة على صد الحملات الموجهة ضد الدول الأعضاء بعد التنسيق مع رئيس المجلس أو نائبه.
9. اقتراح الموازنة العامة للإتحاد.
10. الإشراف على جميع السجلات الواردة والمصروفات وإقتراح الصرف وفق الإعتمادات المقررة في الميزانية .
11. عرض مشروع الموازنة العامة السنوية على مجلس الإدارة ومن ثم لعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا خلا منصب الرئيس بسبب الإستقالة أو الوفاة أو العجز عن ممارسة المهام أو ترك عمله في الجمعية أو الهيئة أو الإتحاد أو النقابة أو المركز أو الرابطة التي ينتسب إليها، يتولى مكانه نائب الرئيس إلى أن يتم انتخاب بدلاً عنه.

وإذا خلا منصب أي عضو من أعضاء المجلس يحل محله العضو الاحتياطي على أن يكون ممثلاً عن نفس الجمعية أو الهيئة أو الاتحاد أو الرابطة أو المركز أو النقابة التي كان العضو يمثلها.

المادة الثلاثون:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الإتحاد ويحدد المجلس عدد الأعضاء في كل لجنة واختصاصها ونظام عملها وترفع هذه اللجان نتائج دراساتها وأعمالها وأنشطتها لمجلس الإدارة لتقرير ما يراه مناسباً.

المادة الحادية والثلاثون:

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل أربعة (4) أشهر في السنة على الأقل وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائه الستة وتتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحق لمجلس الإدارة عقد اجتماع استثنائي بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء بدعوة من الرئيس أو ثلث الأعضاء للنظر في الأمور المستعجلة فقط.

المادة الثانية والثلاثون:

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه أربعة (4) من الأعضاء دفعة واحدة أو في فترة متقاربة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، وفي هذه الحالة يدعى رؤساء الجمعيات والهيئات والنقابات والروابط والاتحادات والمراكز الصحفية إلى اجتماع استثنائي لإختيار مجلس إدارة جديد في فترة لا تتجاوز شهر واحد .

الباب الثامن

موارد الإتحاد المالية

المادة الثالثة والثلاثون:

تتكون موارد الإتحاد المالية من الآتي:

1. الإشتراكات السنوية للجمعيات والهيئات والنقابات والروابط والاتحادات والمراكز.
2. المساهمات المالية السنوية والهيئات من الحكومات والهيئات في دول مجلس التعاون.
3. التبرعات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها بحيث لا تكون ذات تأثير على توجهات الإتحاد وسياسته العامة.
4. عوائد تشغيل الأموال المودعة في أنشطة مضمونة الربح.
5. ريع المشاريع والأنشطة التي يقرر مجلس الإدارة القيام بها.
6. تودع جميع أموال الإتحاد في مصرف بدولة المقر.
7. يعين مدقق للحسابات وفق الأنظمة المعمول بها في دولة المقر.

الباب التاسع

المدير التنفيذي

المادة الرابعة والثلاثون:

يقترح الأمين العام تعيين مديراً تنفيذياً للمقر ويعرض على رئيس المجلس أو نائبه وتكون اختصاصاته كالتالي:-

1. الإحتفاظ بالمبالغ النثرية وصرفها بالطرق السليمة.
2. متابعة شؤون الإتحاد مع الجهات المحلية الرسمية وفق القوانين المرعية في دولة المقر.
3. يمثل الإتحاد وفق الإختصاصات التي يحددها الأمين العام وبتكليف منه.

أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون:

إتحاد الصحفيين الخليجيين هو إتحاد إقليمي وليس بديلاً أو منافساً لأي إتحاد عربي أو قارئ أو دولي، بل يسعى إلى التكاملية وتوثيق التعاون مع جميع الإتحادات العربية والدولية وفق أنظمة ولوائح الإتحاد.

المادة السادسة والثلاثون:

يقرر مجلس الإدارة مكافأة شهرية للأمين العام، ويقوم الإتحاد بتأمين تكاليف السفر والإقامة للرئيس ونائبة والأمين العام وأعضاء الأمانة العامة وكل من يمثله في مهام رسمية.

المادة السابعة والثلاثون:

يحق لمجلس الإدارة وكافة اللجان عقد الإجتماعات عن بعد، وتعد هذه الإجتماعات رسمية.

المادة الثامنة والثلاثون:

على مجلس الإدارة وضع لائحة تنفيذية تفسيرية لهذا النظام للاسترشاد بها وتكون جزءاً ملزماً منه قانونياً.

المادة التاسعة والثلاثون:

في حال حل الإتحاد يعين مصفي وتحفظ كافة أموال ومنقولات الإتحاد في الجهة المختصة بدولة المقر.